القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة
لاب وبعضهم من جهة الام فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة
لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لام لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم
ولد العصبة مع التساوي في الدرجة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة مع التساوي في الدرجة
ولم يذكرها هنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة
في قرابة الام كذا في الراجية وشروحها ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى قسمت ما اصاب كل فريق من فريق الاب
والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول وعليه الفتوى فاذا فرضنا ان شخصا
توفي وترك ورثة هكذا

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي	بنتي	ابني	

اصل هذه المسئلة ثلاثة بالاتفاق ثلثاها لقرابة
الاب وثلثها لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح
من ثلاثين ثلثاها لقرابة الاب منها لابني بنت العمة
عشرة ولبنتي ولد العمة والعم عشرة وثلثها عشرة
لقرابة الام منها ثمانية لابني ولد الخال والخالة
واثنان لبنتي بنت الخالة كما تقدم من مذهبه من
اعتبار عدد الجهات في ابدان الفروع وعند محمد رحمه
الله تعالى تقسم من ستة وثلاثين ثلثاها اربعة
وعشرون لفريق الاب منها عشرون لبنتي ولد العم
والعمة من الجهتين واربعة لابني بنت العمة وثلثها
اثنا عشر لفريق الام منها عشرة لابني ولد الخال والخالة
من الجهتين واثنان لبنتي بنت الخالة وجميع ذلك
ستة وثلاثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخولته الى جهة عمومة ابويه وخولتهما
ثم الى اولادهم كذا في الراجية وشروحها **خاتمة**
فيمن يبدأ في التركة بالاولوية ويقدم على بيت المال
لفساد كبيت المعتق وابي امه وبنت اخته ونحوها
والزوج على احد الزوجين والاخ والاخت ونحوهما
رضخا وذلك بعد التجهيز والديون والوصايا

Copyright © King Saud University